المـــــرأة والطهـــارة

حكم الوضوء بالماء الذي لمسه الحائض

س: هل يجوز الوضوء للصلاة من ماء لمسته الحائض ؟.

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

ينبغي أن يعلم أن جسم المرأة الحائض غير نجس نجاسة حسية بحيث يلوث كل ما يصيبه، كلا ... إنما النجاسة هنا حكمية ... حكم الشرع بوجود النجاسة التي تزيلها الطهارة الكبرى وهي الغسل ... أما بدن الحائض .. يداها وفمها، وريقها ... فليس النساء من قديم هذا الظن، حتى أن السيدة عائشة نجسًا ولا ملوثًا . وقد ظن بعض رضي الله عنها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ناوليني هذه الخمرة .. فقالت له: إني حائض يا رسول الله: فقال لها: " إن حيضتك ليست في يدك " [1]

فمعنى هذا أن اليد ليست نجسة .. فإذا أصابت ماء فلم تنجسه . ..فالماء الذي لمسته الحائض طاهر ولا شيء فيه...

وكذلك الجنابة أيضًا .. فليس معنى الجنابة أن الجسم نجس، وقد ظن أبو هريرة رضي الله عنه أن الجنابة تنجس، فإنه لقي الرسول ﷺ يومًا في الطريق فخنس منه ... وابتعد عنه، فلما سأله الرسول ﷺ عن ذلك قال له: كنت جنبًا.فقال له النبي صلوات الله عليه " سبحان الله . وإن المؤمن لا ينجس ".[2]

فالنجاسة التي عنده إنما هي حكمية ... أما الجسم فليس بنجس[3]

ملامسة ومصافحة المرأة وتأثيره على الوضوء

س: هل مصافحة المرأة و ملامستها ناقض للوضوء و هل المقصود بقوله تعالى: **﴿ أو لامستم النساء ﴾** المصافحة؟

---

(1) رواه البخاري .

(2) رواه الشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن حذيفة.

(3) فتاوى معاصرة 256/1 .

أجاب فضيلة الشيخ محمود شلتوت بقوله : أن بعض الأئمة فسر الملامسة في الآية بمس اليد أو نحوها، و عليه يكون مس المرأة ناقضا للوضوء، و فسرها آخرون بالمخالطة الخاصة، و عليه لا يكون المس باليد و منه المصافحة ناقضا للوضوء، هذا هو الذي نختاره:

أولا: لأن القرآن استعمل المس في المخالطة ﴿ **لم يمسسني بشر**﴾ ، ﴿ **ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن**﴾ كما استعمل فيها المباشرة ﴿ **و لا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد** ﴾ و الملامسة كالمباشرة و المس.

ثانيا: أنه بتفسير الملامسة بالمخالطة الخاصة تكون الآية استوعبت جميع أنواع الطهارة الواجبة بالنسبة لأسبابها، فبينت طهارة الوضوء بقوله:﴿ **فاغسلوا وجوهكم**..... ﴾ و بينت طهارة الغسل بقوله: ﴿ **و إن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ ثم بينت الطهارة بالتيمم حين العذر عن استعمال الماء بدلا من الوضوء بقوله ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط** ﴾ و بدلا من الغسل بقوله ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾.

ثالثا: قد صحت الأحاديث الدالة على بقاء الوضوء بعد المس باليد و نحوها.

رابعا: أن عدم نقض الوضوء بالمصافحة هو ما يقضي به اليسر الذي بنيت عليه الشريعة و ختمت به آية الطهارة: ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم حرج، و لكن ليطهركم و ليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون** ﴾.[4]

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : و أما عن لمس النساء و السلام عليهن فيمكن تفصيل مذاهب العلماء كما يلي:

1- يرى الحنفية عدم انتقاض الوضوء من لمس النساء.

---

[4]- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت 84-85

2- و يرى الشافعية الفرق بين اللامس و الملموس فيجب الوضوء على اللامس دون الملموس و قيل يجب على الاثنين، و قيل يجب الوضوء من لمس الزوجة دون ذوات المحارم.

3- و للمالكية تفصيل جميل في اللمس، إن قصد اللذة و وجدها فعليه الوضوء و إن وجد و لم يقصد فيه فعليه الوضوء، و إن قصد و لم يجد فعليه الوضوء و إن لم يقصد و لم يجد فلا وضوء عليه.

هذا وفيما يتصل بالسلام على السيدات – كان رسول الله ﷺ لا يصافح السيدات و قد روت عائشة رضي الله عنها قالت: " ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط في المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك، رواه البخاري و غيره.

و روى أحمد و الترمذي و صححه عن أميمة بنت رقيقة قالت:" أتيت النبي ﷺ في نساء لنبايعه فأخذ علينا ما في القرآن .... قلنا ألا تصافحنا؟ قال: إني لا أصافح النساء" هذا و بالله التوفيق.[5]

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود عن ذلك في موطن آخر بقوله : إن من توضأ ثم صافح امرأة أجنبية دون أن يقصد بالمصافحة اللذة، و دون أن يشعر بها فإن وضوءه لا ينقض.

و الإنسان بالنسبة للمصافحة له حالات يختلف الحكم فيها بالنسبة لاختلافها، و هو إذا قصد بالمصافحة اللذة فإن وضوءه ينقض، سواء شعر باللذة أو لم يشعر، و يكون الوضوء بالنسبة له نوعا من التطهر النفسي لهذا القصد الذي قصده.

و إذا صافح الإنسان امرأة دون قصد اللذة و لكنه شعر بالمصافحة باللذة فعليه الوضوء أيضا. أما إذا لم يقصد الإنسان بالمصافحة اللذة و لم يشعر بها في أثناء المصافحة فليس عليه إعادة الوضوء.[6]

---

[5]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 411/1

وأجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله .

أولا: من قال لك إن (المصافحة ناقض للوضوء) هكذا بإطلاق؟ و من أين تعلمت هذا الفقه الجديد؟

إن الفقهاء لم يذكروا المسألة هكذا، و إنما ذكروا ذلك في "المس" و هو أعم من المصافحة و قيدوه بقيود إن توفرت كان ناقضا و إلا لم ينقض.

اللمس سبب للحدث :

قسم خليل نواقض الوضوء، إلى أحداث و أسباب و غيرهما، فالحدث ما نقض بنفسه، و هو الخارج من أحد المخرجين كالبول و الريح، و السبب ما أدى إليه و جعل منه "اللمس" قال فيه عاطفا عن قوله: " و بسببه وهو زوال العقل " " و لمس يلتذ به صاحبه عادة "

1- أن يكون اللمس ممن يلتذ به صاحبه عادة، فلو كان اللمس من غير بالغ –و لو مراهقا– لم ينقض، وكذا لو كان لمس محرما له كأخت، و أم و خالة، لم ينقض لأن مثلها لا يلتذ بها مثله عادة.

2- أن يقصد بلمسه اللذة و يطلبها، سواء وجد اللذة بالفعل أو لم يجد، فالقصد السيء مع الفعل كاف لبطلان العبادة، و هي الوضوء.

3- إن وجد اللذة بالفعل انتقض وضوؤه، و لو لم يقصد أن يلتذ.

4- إن لم يقصد إلى اللذة، و غابت عن مراده أصلا، و لم يجد لذة في اللماسة، ففي هذه الحالة انتفى القصد، و انتفت اللذة، فيبقى الوضوء سالما.

و إجمال القول هكذا:

1- إن قصد اللذة و وجدها انتقض وضوؤه.

2- ان وجد اللذة و لم يقصدها انتقض وضوؤه

---

(6)- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 418/1

3- ان قصد اللذة و لم يجدها انتقض وضوؤه.

ان لم يقصد اللذة و لم يجدها لم ينتقض وضوؤه.[7]

رش المرأة شعرها بدل غسله في الجنابة

س: هل يكفي أن ترش المرأة شعرها بدل أن تغسله في أثناء غسل الجنابة؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : لقد أنعم الله سبحانه و تعالى بنعم كثيرة ظاهرة و باطنة، من بين هذه النعم نعمة الطهارة من الأنجاس و الأخباث، فالطهارة في الإسلام، أو الطهارة للمسلم لها هدفها الأسمى من جهة كونها وسيلة و غاية، أما هدفها من كونها وسيلة فهي تلبس الإنسان ثوب الجمال و الحسن و الحشمة و الوقار و الزينة و البهاء و تحليه بمظاهر الشيم و مكارم الأخلاق.

و أما هدفها من كونها غاية فهي التي تزن عبادة المرء و تجعلها في التجارة الرابحة التي تقرب العبد من ربه، و يكون جليسا للملائكة، فالله طيب لا يقبل إلا طيبا.

و ما من شك في أن أطيب الطيبات طهارة القلوب و الأبدان؛ لذلك أمر الإسلام بالطهارة و حث بالحرص عليها، و القرآن حافل بالكثير من الآيات الكريمة التي تبين ما للطهارة من قيمة حتى يكون المتطهر حبيبا لله سبحانه .. يقول تعالى: ﴿ **و إن كنتم جنبا فاطهروا .....** ﴾ ، **و يقول: ﴿ إن الله يحب المتطهرين﴾. و يقول: ﴿ و الله يحب المتطهرين﴾**، و غير ذلك كثير من الآيات التي تتضمن الحث على الطهارة و الأمر بها.

و من ذلك فلا يتأتى لمسلم و لا مسلمة، و لا يجوز لامرأة أن ترش شعرها بالماء بعد الجنابة بدلا من الغسل، فقد قرر بعض علماء الفقه عليهم رضوان الله، أن المرأة تنقض ضفائر شعرها حتى يصل الماء إلى منبت الشعر في حالة الغسل.[8]

---

[7]- فتاوى الشيخ أحمد حماني 1/72-73

الوضوء على طلاء الأظافر

س: هل يصح الوضوء على طلاء الأظافر ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : إن الوضوء على طلاء الأظافر باطل، و ذلك أنه لا يتمثل في طلاء الأظافر عذر شرعي.

إن الطلاء طبقة على الأظافر تحجبت وصول الماء إليها، و هو طبقة متعمدة، و معروف عند فاعلتها أنه طبقة حاجبة، و هي طبقة لا تدعو إليها ضرورة و لا حاجة ماسة.

إذن وضوء من يتخذ الطلاء باطل، و كل ما قيل عن قياسه بأشياء أخرى لا يصح.[9]

كي المرأة شعرها وعلاقته بنقض الوضوء

س : هل كي شعر المرأة ينقض وضوءها أم لا ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : كي شعر المرأة لم يذكر في نواقض الوضوء عند الفقهاء، ما دامت المرأة هي التي تكويه بنفسها، و الأمر الهام في كي الشعر ليس هو أن ينقض الكي الوضوء أو لا ينقضه، و إنما هو الكي نفسه .. هل تستسيغ الشريعة أن تكوي المرأة شعرها أو لا تستسيغه؟ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " سمعت رسول الله ﷺ يقول: يكون في آخر أمتي رجال يركبون الخيل يركبون على سرج كأشباه الرجال، و يترلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف "العنوهم فإنهن ملعونات".

و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " لعن الله الواشمات و المستوشمات و المتنمصات و المتفلجات للحسن، و المغيرات خلق الله " و الوشم هو الدق، و التنمص هو اقتلاع الشعر، و التفلج الأخذ من الأسنان تحديدا أو ترقيقا.

---

[8]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 1/405-406

[9] - فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 1/415

فلما قال ذلك عبد الله بن مسعود قامت امرأة تعترض مستفسرة؟

فقال رضي الله عنه: " و ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ و قد قال الله تعالى في كتابه: ﴿و ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا﴾

من هذه الأحاديث ومن غيرها نأخذ أن ضياع الوقت في كي الشعر أمر لا تستسيغه الشريعة .. أما إذا ذهبت المرأة إلى صالون الحلاق و أسلمت نفسها إلى الرجل يجول في شعرها بيديه فإن ذلك حرام ناقض للوضوء.[10]

كيفية معرفة دم الحيض من غيره

س: أنا بنت عمري 18 سنة وأول ما جاءني الحيض خرج مني شيء أبيض مثل الترشيح لا أعرفه، هل يصح لي الصلاة والصيام ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله:

هذه الأشياء تعتبر إفرازات طبيعية بالنسبة للفتاة وبالنسبة للمرأة، والذي يوجب الفطر ويحرم الصلاة وغيرها إنما هو الدم . دم الحيض المعروف بالحمرة القانية، فإذا لم يكن هناك دم وإنما كان هناك بعض الإفرازات بالصفة التي تصفها السائلة فلا تخف الأخت السائلة منها ولها – بل عليها – أن تصوم وأن تصلي وأن تؤدي عباداتها والله تعالى يتقبل منها.[11]

ما يمنعه الحيض و الجنابة بالنسبة للمرأة

س : ما هي موانع الحيض والجنابة بالنسبة للمرأة ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

---

[10] – فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 416/1

[11] فتاوى معاصرة 325/1 .

الحيض و الجنابة و ما إلى ذلك لا يؤثر في التصرفات العادية، و إذا كان الحيض يمنع المرأة من الصلاة حيث خفف الله عنها و أسقطها و لم يطالبها بالقضاء، و يمنع من الصوم مع وجوب قضاء ما أفطرته من أيام، فإنه لا يمنع من مؤاكلة الحائض الرجل و النوم بجانبه و الاستمتاع بكل شيء فيما عدا الصلة الجنسية.

و الحيض و الجنابة أمر حكمي ، و لا يتسبب في الحكم بنجاسة جسم الحائض أو الجنب، أو تسببهما في نجاسة ما تمتد إليه أيديهما.

و قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة فتهرب، منه، فسأل عن السبب في ذلك فقال: كنت جنبا فكرهت أن ألامسك، فقال صلى الله عليه وسلم: " إن المؤمن لا ينجس حيا أو ميتا " و كذلك المؤمنة لا تنجس بالحيض فلا مانع من إحضار المرأة لزوجها ماء الوضوء، بل من الواجب عليها ذلك، حيث فرض الله عليها طاعة زوجها .. قال ﷺ : " لو كنت آمرا أحدا بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " ، و قال عن خير النساء: " إنما تسرك إذا نظرت، و تطيعك إذا أمرت، و لا تخالفك في نفسك و مالك بما تكره".[12]

حكم استحمام المرأة وهي حائض

س : هل تستحم المرأة و هي حائض؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : نعم تستطيع المرأة و هي حائض أن تستحم و تغسل ملابسها و تعيد تصفيف شعرها، و ليس في ذلك ضرر، لأنه نظافة و النظافة من الإيمان، و استحمامها لا يطهرها من الحيض، لأن الحيض أقله ثلاثة أيام أوسطه خمسة أيام و أكثره عشرة أيام، بعد ذلك يكون استحمامها طهرا لها لأنها ترفع عنها الصلاة، و لكن الصوم يبقى عليها بعد طهر.[13]

---

[12]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 179

[13]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 186

هل هناك بديل لغسل شعر المرأة من الجنابة؟

س: بالرغم من أن سؤالي تافه غير أنه يشغلني باستمرار، و هو فيما يخص الغسل بعد الجماع مع الزوج؟ هل هناك حل آخر و وسيلة أخرى يمكن أن تستعملها المرأة كي لا يجب عليها غسل شعرها كلما جامعها زوجها، لأن هذا في الحقيقة غير ممكن أن تغتسل مرتين أو أكثر في اليوم، و خصوصا بالنسبة للمرأة التي تشتغل أو لديها شعر طويل؟ - مسلمة مسترشدة-.

أجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله.

ليس في الدين سؤال تافه، كل سؤال مهم لأنه يعرف الإنسان بدينه، الغسل من الجماع من الواجبات المحتمة على الرجل و المرأة، و لابد فيه من تعميم الجسد كله بالغسل و الدلك و فائدته أنه يدفع عن الجسم الحالة التي تعتريه و يرجع له قوته و نشاطه.

ليست المسألة كما تتصورين من الصعوبة، خصوصا مع وجود الحمامات البيتية فإنها تسهل الاغتسال، والتمكن من غسل الشعر و تمشيطه و ضغطه و تنظيمه، إن الاغتسال لا يتكرر بالصفة التي تتصورين، ويمكن أن يكرر الزوجان عملية الجماع في الليل و يكفيهما غسل واحد.

و لكن التكرار لا يقع كل يوم بل قد لا يقع الجماع إلا مرة كل يومين أو كل ثلاثة أيام، و ربما مرتين في الأسبوع أو مرة واحدة

ما عدا الأيام الأولى أو الأشهر الأولى لأن الإكثار منه مضر بالرجل و المرأة معا، و ربما كانت حكمة الإسلام في فرض الاغتسال، و في دم الحيض و النفاس أن ينقطع الاتصال الجنسي بين الرجل و المرأة من حين لآخر حتى يشتاق كل منهما إلى الآخر، و تتجدد بينهما الألفة و المودة و المحبة[14]

---

[14]- فتاوى الشيخ أحمد حماني 1/63-64